

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص للبنك المركزي المصري نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية بالإسهام في رأس المال الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي :

قرار :

مادة ١ — الترخيص للبنك المركزي المصري بالإسهام نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية في رأس مال الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مادة ٢ — على محافظ البنك المركزي المصري تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٢٩٢ (١٦ نوفمبر ١٩٧٢)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٧٢

تعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الري والصرف وتعيين عضوين بمجلس إدارة المؤسسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ :

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد نفقات ومستويات وبدلات التثليل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الري والصرف :

قرار :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس الدكتور محمد مصطفى السعيد، رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الري والصرف.

مادة ٢ — تعيين كل من السيدين الموضح أسماؤهما فيما بعد، بالمؤسسة المصرية العامة لمشروعات الري والصرف، في الوظيفة المبينة قرين اسمه، بمربوط (١٤٠٠ — ١٨٠٠ جنية) سنويًا بحسب مستوى الإدارة العليا وحضورها بمجلس إدارة المؤسسة، وهما :

السيد المهندس فاضل أمين فاضل عبد المعال، مديرًا عاماً للمؤسسة.
السيد / محمد علي بدراوي، مديرًا للمؤسسة للشئون المالية والإدارية.

مادة ٣ — على وزير الري تنفيذ هذا القرار.

صدر براسة الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٢٩٢ (١٦ نوفمبر ١٩٧٢)

أئور السادات